الفصل الثاني

التكليف أو الأفعال المكلف بها

الـكلام في التكليف أو الأفعـال المكلف بها يأتي في عدة مباحث كالتالي:

المبحث الأول (في التكليف بما لا يطاق نفيا وإثباتا)

المحـال أو المسـتحيل لغـة: «ما يحيـل عن جهـة الصواب إلى غـيره»[1]. واصطلاحا: «ما يمتنع وجوده في الخارج كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد»[2]. أو هو: «اعتقاد الشيء وضده في وقت واحد»[3].

والمسـتحيل أو المحال نوعان: محـال لذاته كالصعود إلى السـماء، ومحال لغيره كرد الدين في حق المفلس.

والسـؤال المتعلـق بهما هـل يجوز تكليـف المكلف بالمحـال لذاته أو لغيره؟

(1) الأنصاري: الحدود الأنيقة، جـ1، صـ 73.
(2) الجرجاني: التعريفات، جـ1، صـ 262.
(3) ابن حزم: الإحكام، جـ1، صـ 20.

أولا: المحال لذاته:

المحال لذاته: «نوعان أحدهما مستحيل عادة كصعود السماء والطيران وقطع المسافة البعيدة في مدة قليلة... والثاني المستحيل عقلا كرد أمس وشرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه»[1].

ولقد أختلف الأصوليون في التكليف بالمحال لذاته، إيجادا وعدما، فقبله فريق كالأشعري(*) وبعض تلاميذه وبعض المعتزلة والبكرية(**). ورفضه فريق كالغزالي والآمدي والظاهرية.

ومن أدلة هذا الفريق:

1- قال تعالى لنوح: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: 36] أخبر أنه لا يؤمن غير من لم يؤمن مع أنهم كانوا مكلفين بتصديقه

(1) ابن قدامة: المغني، جـ9، صـ 422.

(*) هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر واسمه إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى أبو الحسن الأشعري، المتكلم صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملحدة وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج وسائر أصناف المبتدعة، وهو بصري سكن بغداد إلى أن توفي بها... مات في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة [البغدادي: تاريخ بغداد، جـ11، صـ 346].

(**) فرقة من الخوارج تنسب إلى رجل يسمى بكر، وهو من أحسنهم حالا في التوقي، فنجده يقول من سرق حبة من خردل ثم تاب من ذلك فهو خالد في النار مخلد أبدا مع اليهود والنصارى، ومذهبه هذا باطل إذ: «قد وسع الله تعالى لداخل الحائط أن يأكل من ثمره ولا يحمل، ووسع لابن السبيل إذا مر في سفره بغنم وهو عطشان أن يصيب من رسلها»[ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث، جـ1، تحقيق محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت سنة 1393هـ، صـ 46].

فيما يخبر به، ومن ضرورة ذلك تكليفهم بأن لا يصدقوه تصديقا له في خبره أنهم لا يؤمنون.

2- إن الله تعالى كلف أبا لهب بتصديق النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في أخباره، ومن أخبار النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن أبا لهب لا يصدقه لإخبار الله تعالى لنبيه بذلك فقد كلفه بتصديقه في إخباره بعدم تصديقه له، وفي ذلك تكليفه بتصديقه وعدم تصديقه وهو تكليف بالجمع بين الضدين[1].

ولقد رتب بعض أصحاب هذا الاتجاه على هذا الكلام المحال محالات أخرى أكثر إنكارا منها، فذهب أبو هاشم إلى القول بأن من توسط مزرعة مغصوبة لا يقال له أخرج ولا أمكث لأن في كل واحد من المكث والخروج إفساد زرع الغير.

والرافضون لهذا الاتجاه لا يمكنهم تصور مثل هذا، فالظاهرية لا يتصورون: «كون الشيء حراما حلالا فرضا مباحا على إنسان واحد في وقت واحد»[2]. ومن المحال: «أن يكون الشيء وضده من التحريم والتحليل حقا معا»[3]. ومن الباطل قبل ذلك: «أن يكلفنا الله عَزَّوَجَلَّ المحال وما ليس في الوسع»[4].

و يبين الآمدي فساد التكليف بالمستحيل بطرفيه النفي والإثبات، فيقول: «أما الطرف الأول: وهو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته فيدل عليه: أن

(1) الآمدي: الإحكام، جـ1، صـ181 - 182.
(2) ابن حزم: الإحكام، جـ8، صـ519.
(3) ابن حزم: المحلى، جـ1، صـ 56.
(4) المصدر السابق، جـ9، صـ 265.

التكليف طلب ما فيه كلفة، والطلب يستدعي مطلوبا متصورا في نفس الطالب، فإن طلب ما لا تصور له في النفس محال، والمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين والنفي والإثبات معا في شيء واحد ونحوه لا تصور له في النفس، ولو تصور في النفس لما كان وقوعه في الخارج ممتنعا لذاته.

وكما يمتنع التكليف بالجمع بين الضدين في طرف الوجود فكذلك يمتنع التكليف بالجمع بين الضدين طرف السلب، إذا لم يكن بينهما واسطة كالتكليف بسلب الحركة والسكون معا في شيء واحد لاستحالة ذلك لذاتيهما.

وعلى هذا فمن توسط مزرعة مغصوبة فلا يقال له لا تمكث ولا تخرج كما ذهب إليه أبو هاشم و إن كان في كل واحد من المكث والخروج إفساد زرع الغير، بل يتعين التكليف بالخروج لما فيه من تقليل الضرر وتكثيره في المكث، كما يكلف المولج في الفرج الحرام بالنزع و إن كان به ماسا للفرج المحرم لأن ارتكاب أدنى الضررين يصير واجبا نظرا إلى رفع أعلاهما... ووجوب الضمان عليه بما يفسده عند الخروج لا يدل على حرمة الخروج، كما يجب الضمان على المضطر في المخمصة(*) بما يتلفه بالأكل و إن كان الأكل واجبا[1].

ثانيا: المحال لغيره:

هو كل فعل ممكن الوقوع في ذاته، ولكنه ليس في مقدور المكلف،

(*) الأخمص الضامر البطن من المخمصة المجاعة [الطبري: الرياض النضرة، جـ1، تحقيق عيسى عبد الله محمد مانع الحميري، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1996م، صـ 379].

(1) الآمدي: الإحكام، جـ1، صـ 181.

كالصوم فإنه مقدور لذاته، ولكنه يكون مستحيلا في حق المكلف إذا فقد القدرة عليه. ورد الدين ممكن الوقوع ولكنه يكون محالاً في حق المعسر لعجزه عن رده في وقت الطلب.

ولقد ذهب الأشعري إلى جواز التكليف بالمحال لغيره، بل كل ما طلب من العبد فعله - في نظره- هو محال لغيره، وهذا لازم على أصله في اعتقاد: «أن القدرة الحادثة غير مؤثرة في مقدورها، بل مقدورها مخلوق لله تعالى، ولا يخفى أن التكليف بفعل الغير حالة عدم القدرة عليه تكليف بما لا يطاق»[1]. و يترتب على ذلك ضرورة عدم نسبة الفعل حقيقة إلى العبد .

ومن أدلة هذا الفريق على جواز التكليف بما لا يطاق:

1- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: 286] سألوا دفع التكليف بما لا يطاق، ولو كان ذلك ممتنعا لكان مندفعا بنفسه، ولم يكن إلى سؤال دفعه عنهم حاجة[2].

2- الإجماع: «إذ أن إجماع السلف منعقد على أن الله تعالى مكلف بالإيمان لمن علم أنه لا يؤمن كمن مات على كفره، وهو تكليف بما يستحيل وقوعه لأنه لو وقع لزم أن يكون علم الباري تعالى جهلا وهو محال»[3].

3- الإيمان بالقضاء والقدر يعني أن الفاعل الحقيقي ليس هو العبد بل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(1) المصدر السابق، جـ1، صـ 179 - 180.
(2) المصدر السابق، جـ1، صـ 183 - 184.
(3) المصدر السابق، جـ1، صـ 181.

أما الفريق الآخر فيرفض تكليف العبد بما هو محال لغيره، وحجتهم بذلك:

1- **من النص:** قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286] وهو صريح في الباب. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78] ولا حرج أشد من التكليف بما لا يطاق.

2- **ومن العقل:** أن قدرة العبد ثابتة بالإجماع منا ومنكم على فعله، فلو لم تكن هي المؤثرة فيه، لترتب على ذلك الآتي:

(أ) لكان العبد مضطرا بما خلف فيه من الفعل لا مختارا.

(ب) لجاز أن يصدر عن العبد أفعال محكمة بديعة وهو لا يشعر بها.

(ت) ولما انقسم فعله إلى طاعة ومعصية لأنه ليس من فعله.

(ج) ولكان الرب تعالى أضر على العبد من إبليس حيث إنه خلق فيه الكفر، وعاقبه عليه...

(ح) ولما حسن شكر العبد ولا ذمه على أفعاله ولا أمره ولا نهيه ولا عقابه ولا ثوابه...

(خ) والعقلاء متوافقون على إطلاق إضافة الفعل إلى العبد بقولهم: «فلان فعل كذا وكذا» والأصل في الإطلاق الحقيقة»[1].

3- **أما قولهم:** إن الله تعالى مكلف بالإيمان لمن علم أنه لا يؤمن كمن مات على كفره، وهو تكليف بما يستحيل وقوعه»[2]. فالرد على هذه

(1) المصدر السابق، جـ1، صـ 187 - 188.

(2) المصدر السابق، جـ1، صـ 187.

الشبهة هو: أن يقال لهم: إن علم الباري تعالى بالفعل ليس موجبا لوجود ما علم وجوده، و إلا ترتب عليه محالات مثل أن يكون العلم هو القدرة[1].

5- وعن الإلزام بالقضاء والقدر: فهو باطل لأن: «القضاء قد يطلق بمعنى الإعلام والأمر والاختراع وانقضاء الأجل و إلزام الحكم وتوفية الحقوق والإرادة لغة، وعلى هذا فالإيمان من قضائه بجميع هذه الاعتبارات وهو حق، وأما الكفر فليس من قضائه بمعنى كونه مأمورا بل بمعنى خلقه و إرادة وقوعه وهو حق من هذا الوجه أيضا»[2].

المبحث الثاني (التكليف وحصول الشرط الشرعي)

سبق القول أن الأفعال المكلف بها العبد لها شروطها الشرعية فالصلاة أو الصوم أو الزكاة لها شروطه الشرعية التي يأتي الإسلام على رأسها، فهل يكلف الإنسان بهذه التكاليف قبل توافر هذه الشرط؟ أو بمعنى آخر هل يكلف الكافر بهذه التكاليف الجزئية قبل أن يدخل في الإسلام؟

ذهب الكثير من علماء السنة وبعض المعتزلة أنه لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلا حالة التكليف بل لا مانع من ورود التكليف بالمشروط وتقديم شرطه عليه، وهو جائز عقلا وواقع سمعا خلافا لأكثر أصحاب الرأي وأبي حامد الأسفراييني(*)، وذلك كتكليف الكفار بفروع

(1) المصدر السابق، جـ1، صـ 189.

(2) المصدر السابق، جـ1، صـ 190 - 191.

(*) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الأسفرايني ويعرف بابن أبي طاهر... أقام=

الإسلام حالة كفرهم، ودليل الجواز العقلي أنه لو خاطب الشارع الكافر المتمكن من فهم الخطاب وقال له أوجبت عليك العبادات الخمس المشروط صحتها بالإيمان وأوجبت عليك الإتيان بالإيمان مقدما عليها لم يلزم منه لذاته محال عقلا ولا معنى للجواز العقلي سوى هذا[1].

وأما أدلة الشرع فمن وجوه:

1- قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [البينة: 1] إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البينة: 5] والضمير في قوله وما أمروا عائد إلى المذكورين أولا وهو صريح في الباب.

2- قوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ [القيامة: 31 - 32] ذم على ترك الجميع ولو لم يكن مكلفا بالكل لما ذم عليه.

3- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الفرقان: 68 - 69] حكم بمضاعفة العذاب على مجموع المذكور، والزنى من جملته، ولولا أنه محرم عليه ومنهي عنه لما أثمه به.

4- قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾

= ببغداد مشغولا بالعلم حتى صار واحد وقته وانتهت إليه الرياسة وعظم جاهه عند الملوك والعوام... توفي أبو حامد ليلة السبت لإحدى عشرة من شهر شوال سنة ست وأربعمائة [ابن حزام: تهذيب الأسماء، جـ2، صـ 494 - 495].

(1) الآمدي: الإحكام، جـ1، صـ 190 - 192.

[آل عمران: 97] والكافر داخل فيه لكونه من الناس. وأيضا قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: 6 - 7]»[1].

والحقيقة أن روح الإسلام تدل على عدم تكليف المرء بإتيان الفعل دون تحقق شرطه، للقول السابق للرسول ﷺ: «**الإسلام يجب ما قبله**». وكل فعل يفعله الإنسان خارج نطاق الإسلام فهو مردود على صاحبة، ولا قيمة له، ولذلك قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤﴾ [الكهف: 103 - 104].

المبحث الثالث: (في التكليف بالمعدوم)

اتفق أكثر الأصوليين على أن التكليف لا يتعلق إلا بما هو من كسب العبد من الفعل، وكف النفس عن الفعل، فإنه فعل خلافا لأبي هاشم في قوله: «إن التكليف قد يكون بأن لا يفعل العبد مع قطع النظر عن التلبس بضد الفعل، وذلك ليس بفعل».

احتج المتكلمون بأن ممتثل التكليف مطيع، والطاعة حسنة، والحسنة مستلزمة للثواب على ما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: 160]، وقال تعالى: ﴿لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النجم: 31]، ولا فعل عدم محض وليس بشيء، وما ليس بشيء لا يكون من كسب العبد ولا متعلق القدرة، وما لا يكون من كسب العبد لا يكون مثابا عليه لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39]»[2].

(1) المصدر السابق، جـ1، صـ 192 - 193.

(2) المصدر السابق، جـ1، صـ 194 - 195.

المبحث الرابع (النيابة في الأفعال البدنية)

النيابة شرعا هي تكليف المسلم لغيره من المسلمين في أداء بعض التكاليف الدينية عنه. ولقد اختلف أهل السنة والمعتزلة في جواز دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال البدنية فأثبته أهل السنة ونفاه المعتزلة[1].

وأحتج القائلون بالنيابة بقولهم أن وروده لم يمتنع في الشرع، ويدل على وقوعه ما روي عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه رأى شخصا يحرم بالحج عن شُبرُمة فقال له النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أحججت عن نفسك فقال: لا، فقال له: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»»[2].

وحجة الذين رفضوا النيابة: أنهم قالوا: إن «وجوب العبادات البدنية إنما كان ابتلاء وامتحانا من الله تعالى للعبد، فإنه مطلوب للشارع لما فيه من كسر النفس الأمارة بالسوء وقهرها لكونها عدوة لله تعالى على ما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ حكاية عن ربه: (عاد نفسك فإنها انتصبت لمعاداتي) تحصيلا للثواب على ذلك، وذلك مما لا مدخل للنيابة فيه كما لا مدخل لها في الآلام واللذات ونحوها»[3].

ولكن المعارضون يبطلون ذلك بذهابهم إلى أن الابتلاء والامتحان والمشقة كل ذلك واقع بما يبذله من العوض للنائب بتقدير النيابة... وأما الثواب والعقاب فليس مما يجب على الله تعالى في مقابلة الفعل بل إن أثاب فبفضله و إن عاقب فبعدله[4].

(1) المصدر السابق، جـ1، صـ 196.
(2) المصدر السابق، جـ1، صـ 197.
(3) المصدر السابق، جـ1، صـ 197.
(4) المصدر السابق، جـ1، صـ 197.

ولكنهم رغم هذا الخلاف اتفقوا على أن: «الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية». ولم يستثنى أهل السنة من ذلك إلا ما ورد فيه الدليل، قالوا: «فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح»[1].

ومن هنا أجمع أهل العلم على جواز النيابة: «في الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات... وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: 10] وقال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [محمد: 19].

وكذلك التصدق على الميت لما ورد من أن رجلا: (سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم) رواه أبو داود عن سعد بن عبادة.

وكذلك في الحج فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت: نعم قال فدين الله أحق أن يقضى).

وكذلك في الصوم فقد قال ﷺ للذي سأله: (إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: نعم).

وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن

(1) ابن حجر: فتح الباري، جـ4، صـ 194.

أهل المقابر بقراءته. وروى أن رسول الله ﷺ: (قال لعمرو بن العاص لو كان أبوك مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك). وهذا عام في حج التطوع وغيره ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب»[1]. و إذا ثبت جواز النيابة في الواجبات فإنها في النذر أولى[2].

ومن الأمور التي تجوز فيها النيابة المطالبة بالحقوق، قال العلماء: «ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق و إثباتها والمحاكمة فيها حاضرا كان الموكل أو غائبا، صحيحا أو مريضا... لأنه إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكل عقيلا ثم أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: ما قضى له فلي وما قضى عليه فعلي»[3]. ولكنهم اشترطوا أن لا تكون في باطل، قال علماؤنا: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105]... فنهى الله عَزَّوَجَلَّ رسوله عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة، وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز، فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق»[4].

ومن الأمور التي لا يدخل فيها النيابة الشهادة قال شيخ الإسلام ابن تيميه(*): «كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد ولا تقبل النيابة

(1) ابن قدامة: المغني، جـ2، صـ 225.
(2) المصدر السابق، جـ3، صـ 40.
(3) السيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي: شرح سنن ابن ماجه، جـ1، صـ 208.
(4) تفسير القرطبي، جـ5، صـ377.
(*) هو الإمام العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم=

بحال»[1]. وقال ابن قدامة ولأنها: «ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فوجب أن يقتل تاركه»[2].

وكذلك الصلاة لا نيابة فيها، ولذلك نقل بن بطال إجماع الفقهاء على انه لا يصلي أحد عن أحد فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت»[3].

وكذلك الأيمان لا نيابة فيها، حيث لا يجوز أن: «يحلف الإنسان ليثبت لغيره حقا ولا يجوز أن يكون نائبا فيها لأن الأيمان لا تدخلها النيابة»[4]. قال ابن قدامة: «و إن كان فيهم أخرس مفهوم الإشارة حلف وأعطي حصته و إن لم تفهم إشارته وقف حقه أيضا فإن مات أو مات الصبي والمعتوه قام ورثتهم مقامهم في اليمين والاستحقاق فإن طالب أولياؤهما في حياتهما بحبس المدعى عليه حتى يبلغ الصبي و يفيق المجنون و يعقل الأخرس الإشارة أو بإقامة كفيل لم يجابوا إلى ذلك لأن الحبس عذاب لا يستحق على من لم يثبت عليه حق»[5].

= الحراني أحد الأعلام... ألف ثلاثمائة مجلدة وامتحن وأوذي مرارا، مات في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة [السيوطي: طبقات الحفاظ، جـ1، صـ 520 - 521]

(1) حاشية ابن القيم، جـ6، صـ 106.

(2) ابن قدامة: المغني، جـ2، صـ 157.

(3) السيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي: شرح سنن ابن ماجه، جـ1، صـ 155.

(4) ابن قدامة: المغني، جـ5، صـ 52.

(5) المصدر السابق، جـ10، صـ 206.